

التهافت المنطقي للمنطق القانوني

ا.م.د. صفاء متعب الخزاعي

safaafaja@gmail.com

جامعة القادسية/ كلية القانون

LOGICAL INCOHERENCE OF LEGAL REASONING

Assist. Prof. Dr. Safa Miteb Al-Khuzaie

Al-Qadisiyah University/College of Law

المستخلص

يتمثل موضوع البحث (التهافت المنطقي للمنطق القانوني) في بيان الخلل المنطقي في تطبيق القواعد المنطقية في ميدان القانون التي تبحث تحت مسمى المنطق القانوني او القضائي، ونطلق من بيان مدى سلامة علم المنطق القانوني بالنسبة للمنطق العام، أي مدى سلامة تطبيق المنطق الارسطوطاليسي في القانون والذي يبحث تحت مسمى المنطق القانوني أو القضائي. نعتقد أن علاقة علم المنطق بالقانون كعلاقة علم أصول الفقه الإسلامي فيه، إذ أن كلا العلمين يعدّان من العلوم الآلية أو الخادمة لعلوم أخرى، ومن أهم العلوم التي تحتاج الى علم المنطق وأصول الفقه الإسلامي هو علم القانون. وعلى الرغم من أهمية علم المنطق الذي لا يمكن أن تتفك عنه كل عملية تفكير بشرية، فأنا نجد هذه الأهمية تزداد إذا كانت عملية التفكير متعلقة بإرادة مشرّع يضع خطاب ملزم للأفراد، لذلك فإن الدراسات القانونية قد عمدت على تطبيق علم المنطق في القانون تحت مسمى المنطق القانوني أو المنطق القضائي، إلا إنه يبقى حكمه كحكم أصول الفقه الإسلامي، الذي لم يجد له فاعلية حقيقية في توظيفه بميدان القانون، والسبب يعود الى الفشل في تطبيق القواعد المنطقية العامة من تصديقات واستدلال منطقي وحجج منطقية في ميدان القانون، مما اضحى هذا التطبيق مشوّهاً حتى أدى الى سقوط او تهافت المنطق القانوني، ومن ثم لا يمكن ادراج المنطق القانوني تحت موضوعات المنطق العام أو الارسطوطاليسي.



وسنقسم هذا البحث على مبحثين: إذ سنخصص المبحث الأول الى العلاقة المتهافئة بين علم المنطق والمنطق القانوني، أما في المبحث الثاني سنفرده إلى فقدان التوظيف الحقيقي للقواعد المنطقية. **الكلمات المفتاحية:** التهافت، المنطق، القانون

Abstract

We believe that the relationship of the science of logic to the law is the same as the relationship of the science of the fundamentals of Islamic jurisprudence in it as both sciences are considered automatic or servant sciences to other sciences, and one of the most important sciences that need the science of logic and the fundamentals of Islamic jurisprudence is the science of law.

In spite of the importance of the science of logic, from which every human thought process can not be separated, we find this importance increases if the thinking process is related to the will of a legislator who sets a binding discourse for individuals. Therefore, legal studies have deliberately applied the science of logic in the law under the name of legal reasoning or Judicial logic, except that his ruling remains the same as the rule of the principles of Islamic jurisprudence, which did not find him real effectiveness in employing it in the field of law, and the reason is due to the failure to apply the general logical rules of ratifications, logical inference and logical arguments in the field of law, which made this application distorted until it led to The fall or decline of legal logic, and thus legal logic cannot be included under the issues of general or aristotelian logic, We will divide this research into two sections: As we will devote the first topic to the features of the relationship between law and logic, while in the second topic we will single it out to the loss of the real employment of logical rules. **Keywords:** incoherence, logic, law.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: يتمثل موضوع البحث (التهافت المنطقي للمنطق القانوني) في بيان الخلل المنطقي في تطبيق القواعد المنطقية بوجه عام في ميدان القانون التي

تبحث تحت مسمى المنطق القانوني او القضائي، ومن ثم بيان سبب نقض فرع المنطق القانوني ككل.

وننطلق في بيان فرضيتنا من تقييم مدى سلامة علم المنطق القانوني بالنسبة للمنطق العام، أي مدى سلامة تطبيق المنطق الارسطوطاليسي في القانون والذي يبحث تحت مسمى المنطق القانوني أو القضائي. ولا يكون ذلك إلا ببيان العلاقة بين علم المنطق بالقانون كعلاقة علم أصول الفقه الإسلامي فيه، إذ أن كلا العلمين يعدان من العلوم الآلية أو الخادمة لعلوم أخرى، ومن أهم العلوم التي تحتاج الى علم المنطق وأصول الفقه الإسلامي هو علم القانون.

ثانياً: أهمية موضوع البحث: وعلى الرغم من أهمية علم المنطق الذي لا يمكن أن نتفك عنه كل عملية تفكير بشرية، فأنا نجد هذه الأهمية تزداد إذا كانت عملية التفكير متعلقة بإرادة مشرّع يضع خطاب ملزم للأفراد، لذلك فإن الدراسات القانونية قد عمدت على تطبيق علم المنطق في القانون تحت مسمى المنطق القانوني أو المنطق القضائي، إلا إنه يبقى حكمه كحكم أصول الفقه الإسلامي، الذي لم يجد له فاعلية حقيقية في توظيفه بميدان القانون، والسبب يعود الى الفشل في تطبيق القواعد المنطقية العامة من تصديقات واستدلال منطقي وحجج منطقية في ميدان القانون، مما اضحى هذا التطبيق مشوّهاً حتى أدى الى سقوط او تهافت المنطق القانوني، ومن ثم أثر ذلك كثيراً على طريقة الاستدلال المنطقي في القانون واضحت الاستدلالات من قبل القاضي أو أي مستنبط قانوني مشوبة بالفساد والانحراف في التطبيق.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتجسد إشكالية البحث، في عدم وضوح ملامح العلاقة بين المنطق العام والمنطق القانوني مما انعكس على وضوح موضوع المنطق القانوني ذاته. ومن ثم فإن الإشكالية ظهرت هنا بالتساؤلات الآتية: ماهي معالم العلاقة بين المنطق والقانون بوجه عام؟ وهل علاقة المنطق بالقانون علاقة تقابل بين علمين أم علاقة توظيف وتوسّل علم المنطق في الاستدلال القانوني؟ وهل هذه العلاقة سليمة أم مشوّهة بحيث أدت الى ضبابية موضوع المنطق القانوني وتهافته؟

رابعاً: منهجية البحث وخطته: سننتهج المنهج التحليلي في استعراض أفكار هذا البحث. أما خطته وفي سبيل بحث هذا الموضوع ينقسم هذا البحث على محثين: نخصص المبحث الأول لمعالم العلاقة بين القانون والقواعد المنطقية، وفي المبحث الثاني نفرده إلى فقدان التوظيف الحقيقي للقواعد المنطقية في القانون.

المبحث الأول

العلاقة المتهافئة بين المنطق والمنطق القانوني

يقصد بالتهافت بالغة والبلاغة (الانهيار والسقوط والتناقض والتطاير)^(١)، إذ ان فكرة القواعد المنطقية بحثت في ميدان القانون تحت علم او فرع من فروع القانون هو (المنطق القانوني أو المنطق القضائي)، وبدت فكرة التهافت والسقوط في علاقة المنطق بمعناه العام مع المنطق القانوني من تعريف هذا الأخير وضباييته، واستمر الى الانحراف في توظيف اغلب موضوعات وابواب علم المنطق في القانون، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نفرد المطلب الأول الى بيان ماهية التهافت المنطقي للمنطق القانوني، وفي المطلب الثاني سنبحث فيه معالم العلاقة بين القانون وعلم المنطق بوجه عام.

المطلب الأول

ماهية التهافت المنطقي للمنطق القانوني

لايمكن الوقوف على ماهية التهافت المنطقي للمنطق القانوني الا بعد بيان التعريفات التي تناولت موضوع المنطق بوجه عام والمنطق القانوني بوجه خاص، ومن ثم بعد ذلك يمكن ان نعطي تصوراً عن فكرة التهافت المنطقي للمنطق القانوني، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: الأول سيكون لمعنى المنطق والمنطق القانوني، وفي الفرع الثاني لفكرة التهافت المنطقي للمنطق القانوني.

(١) - لذلك قيل في اللغة العربية: تهافت الجدار ونحوه: تساقط قطعة قطعة تهافتت الأعصاب: انهيارها. • تهافت القوم: تساقطوا أموالاً "تهافت الكثيرون في المعركة". • تهافتت الآراء: نقض بعضها بعضاً "تهافتت الحجج أمام القاضي: تساقطت تناقضاً وضعفاً". للتفصيل ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ط٢، دار الرافد، المغرب، ١٩٩٢، باب التاء- فصل الهاء، ص١١٢٤.

الفرع الأول

معنى المنطق والمنطق القانوني

تم تعريف علم المنطق بوجه عام بأنه: "أداة قانونية تعصم عند مراعاتها الذهن من الوقوع في الخطأ"^(١)، أو بأنه "قانون التفكير الصحيح"^(٢). وقد قسم أبي علي ابن سينا^(٣) و أبي نصر الفارابي^(٤) المنطق إلى قسمين رئيسيين: قسم التصورات وقسم التصديقات، ويظهر من تعريف ابن سينا للحكمة قائلاً: "الحكمة استكمال النفس الإنسانية بتصور الأمور والتصديق بالحقائق النظرية والعملية على قدر الطاقة البشرية"^(٥). أما بقية المناطق فعادة ما يُقسموا مباحث المنطق إلى ثلاث: وهي (الألفاظ، القضايا، الاستدلال).

لذلك نجد إن علم المنطق هو قانونٌ عقليٌّ يجب أن يتم مراعاته في كل عملية تفكير واستنتاج، أما على صعيد القانون فقد توغل الفلاسفة القانونيين في وضع دراسات غزيرة من اجل توصيف العلاقة بين هذا العلم وبين القانون، وبذلوا جهوداً لبيان أهمية تطبيقات المنطق في الاستدلال القانوني^(٦)، واصطلح على الدراسات التي تحاول توظيف المنطق في القانون (بالمعنى القانوني أو المنطق القضائي)^(٧).

أما علم المنطق القانوني فنعتقد أنه يتضمّن فكرتان أساسيتان: أحدهما أصلية وهي أن هذا الفرع من القانون يبحث في تطويع القواعد المنطقية وعلاقتها بإنشاء

(١) - الجرجاني، التعريفات، ط١، دار الاندلس للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٥٩.

(٢) - على حرب، الماهية والعلاقة نحو منطق تحويلي، ط١، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٨، ص١٣.

(٣) - أبو علي بن سينا، الإشارات والتنبيهات، شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق د.سليمان دنيا، القسم الأول، بلا عدد للطبعة، مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بلا سنة، ص٢٢٤.

(٤) - أبو نصر الفارابي، كتاب في المنطق، بلا عدد للطبعة، بلا مكان وسنة للنشر، بلا سنة، متاح على الانترنت، ص٣.

(٥) - ابن سينا، المصدر السابق، ص٣١١.

(٦) - د.فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، بلا عدد طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، ٢٠١١، ص٤-٥.

(٧) - د.محمود السقا، المنطق القانوني والمنطق القضائي، بلا عدد للطبعة، دار الثقافة العربية، دمشق، ٢٠٠١، العنوان. د.فايز محمد حسين، المصدر أعلاه، ص٦٥.

القاعدة القانونية وتفسيرها، والفكرة الأخرى ثانوية تم إلحاقها بالأولى تتمثل في إيجاد منطقاً جديداً لوقائع الدعوى والبحث في دور عقل القاضي في تطويع قواعد المنطق عليها تم وصف هذه الفكرة (بالمنطق القضائي).

كما أن المنطق القانوني مشتق من علم المنطق الارسطي العام وهو علم آلي يدخل في كل العلوم كما سبق أن بيناه^(١)، ولا يمكن لعملية تفكير معينة أن تستغني عنه، فهو " مجموعة من القواعد الذهنية التي يتضمنها علم المنطق وهي قواعد التفكير السليم لأي فكرة أو علم ولم تكن متعلقة بالقانون فحسب، ولكن عمد فلاسفة القانون على الاستعانة بمثل هذه القواعد في إنشاء وتطبيق القاعدة القانونية"^(٢).

ونرى أن تكون هذا العلم في حقل القانون عندما حاول بعض الفلاسفة أن يوظفوا علم المنطق الارسطي العام في خدمة التفكير القانوني، ونتج عن ذلك علماً أصطلح عليه (المنطق القانوني أو المنطق القضائي) الذي يمكن أن نعرفه بأنه: (علم يبحث في دور التصورات المنطقية والحجج المنطقية وقواعد الاستدلال المنطقية في القانون وموقعها فيه).

ولكن الفقه القانوني قد ذهبوا في بيان العلاقة بين القانون والمنطق إلى مذاهب شتى: فمنهم من عدّ علم المنطق القانوني هو منطق خاص لا يمكن أن يخضع للمنطق الارسطي^(٣)، ومنهم من ذهب إلى أن المنطق القانوني هو منطق الوقائع وليست التصورات النظرية^(٤)، وثالث قسم المنطق إلى منطق نظري يتعلق بنشأة القانون وتطوره وهو المنطق القانوني، ومنطق عملي يتعلق بتطبيق القانون على الوقائع ويتأثر بالنظام الاجرائي^(٥).

(١) - المنطق الارسطي نسبة إلى منشئه ارسطو. ينظر: د. محمد علي الصافوري، مصدر سابق، ص ٨٢-٨٣.

(٢) - د. محمود السقا، مصدر سابق، ص ٩.

(٣) - نقلاً عن د. فايز محمد حسين، المصدر السابق، ص ٤-٥.

(٤) - نقلاً عن د. فايز محمد حسين، المصدر أعلاه، ص ٥٧.

(٥) - المصدر أعلاه، ص ٥٤.

الفرع الثاني

فكرة التهافت المنطقي للمنطق القانوني

نعتمد أن ما طرحه فقهاء القانون أعلاه محل احترام، إلا أنه يتعدّر التسليم بأن آرائهم لها أهمية عملية في الواقع القانوني؛ إذ بقيت مشكلة تطبيق القانون وتفسيره مستعصية لوجود لها، ولم توضع الحلول الحقيقية لتطبيق القانون، ولم يوظف علم المنطق توظيفاً حقيقياً، مما أدى الى تهافته.

أما موقفنا من المنطق، لا بد من سلوك طريقاً خاصاً منبثقاً من علم المنطق العام، والسعي الى توظيفه توظيفاً حقيقياً من خلال الاستعانة بكل موضوعاته دون انتقائية؛ لأننا نجد أن كل موضوعات المنطق لها أهمية في الاستنباط القانوني: فبالنسبة للتصورات فقد أولى القانون أهمية بالغة للتصور المنطقي؛ لأن هذا الموضوع متعلق بالتعريفات والتقسيمات وخصائص المصطلحات الموجودة بالنص القانوني وتفسيرها، بل أن الوصف المنطقي للنصوص القانونية المشرعة هي (مركبات تامة إنشائية)^(١)، في قبالتها نجد القانون أعطى أهمية للجانب المنطقي الاخر المتمثل بالوقائع أو مصاديق النصوص وهي (مركبات تامة خبرية)^(٢) التي يعبر عنها بالتصديقات، التي لا يمكن إستخراج الحكم من النص إلا بعد دراسة الوقائع والتصرفات أي افراد النص ومصاديقه، ومن ثم تكييف هذه الوقائع او التصرفات على نص معين.

ولتوضيح أهمية المنطق بالقانون: نحتاج في البداية الى القضية (الواقعة او التصرف) والقواعد المنطقية التي تحكم صدق أو كذب هذه القضية، ومن ثم نحتاج الى ربط هذه الواقعة او التصرف بالنص القانوني، ولا يكون ذلك إلا بالارتكاز على قواعد

(١) - المركب التام الانشائي هو القضية الخبرية التي يصح ان تصف بالصدق او الكذب، كمال الحيدري، شرح كتاب المنطق للعلامة المظفر، ج٣، ط١، دار فلك، قم، ٢٠١١م، ص٢٥٤.

(٢) - تم تعريف المركب التام الانشائي بأنه المركب التام الذي لا يصح أن نصفه بالصدق أو الكذب (ابتداءً بل يتوقف على فعل الفاعل)، بخلاف المركب التام الخبري الذي يصح أن نصفه بذلك (ولا يتوقف على فعل احد)، ومن العلامات اللغوية للمركب التام الانشائي (الاستفهام، الامر، النهي، النداء، العقد)، والمثال على المركب التام الخبري هي الحقائق العلمية التي تكون ثابتة سواء كذبناها أم صدقناها. للتفصيل ينظر: محمد رضا المظفر، المنطق، ط١، مؤسسة الرافد للطبع والنشر، بغداد، ٢٠٠٩، ص٤٣-٤٤.

المنطق التي تكشف لنا من الناحية المنطقية صدق أو كذب القضية، مثل القياس المنطقي والتمثيل وغيره وبمعونة (الصناعات الخمسة)^(١)، وبعد ذلك الانتقال من المجهول الى المعلوم التصوري والتصديق به^(٢)، لذلك فإن كل موضوعات المنطق لها أهمية ومدخلية في عملية الاستنباط القانوني ولا يمكن التجزئة بين هذه الموضوعات؛ لأن بعضها يكمل الآخر، وناقلة القول: إن الجهود التي بُذلت في بيان العلاقة بين المنطق والقانون جهوداً كبيرة، إلا أنها متشعبة تشعباً شابتها الضبابية والغموض أدت الى تهافته وسقوطه، ومن أهم موارد الضبابية بدأت في الاختلاف في تعريف المنطق القانوني أو القضائي اختلافاً بينياً، إذ تم تعريف المنطق القانوني من قبل البعض بأنه: "هو المنهج الذي يؤدي الى نشأة القانون وصياغته وتطبيقه وتفسيره وإستخلاص مبادئه العامة"^(٣)، قد عرّفه آخر تعريفاً يكاد يتطابق مع المنطق بوجه عام بقوله: "هو التفكير المنظم، وعلم المنطق علم التفكير في التفكير"^(٤)، ويفهم من تقسيمات فقيه آخر إن المنطق القانوني هو أقرب لعلم أصول الفقه واللغة العربية بحيث: (عبارة عن دلالات الالفاظ والتصورات في القانون)^(٥)، أما المنطق القضائي فهو " الاستعانة من قبل

(١) - يقصد بالصناعات الخمسة: هي الاليات التي تؤلف بين المقدمات للحصول على النتيجة، ومن ثم تثبت لنا صدق أو كذب النتيجة، وصناعة النتيجة من المقدمات، خمسة أنواع عُرفت بالصناعات الخمسة وهي(البرهان، الجدل، الخطابية، الشعر، المغالطة). للتفصيل ينظر: محمد رضا المظفر، المنطق، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٢) - المجهول مشتقل من الجهل والجهل بالمنطق هو(محصور بالوهم والشك او عدم العلم مطلقاً)، اما التصور هو العلم المجرد الذي لايجد فيه جزم واعتقاد، اما التصديق هو العلم المطابق للواقع ومحصور باليقين والظن. ينظر. محمد رضا المظفر، المصدر أعلاه، ص ١٣-١٤.

(٣) - د. محمود السقا، مصدر سابق، ص ١٠.

(٤) - د. محمد علي الصافوري، مقدمات في المنطق القانوني، بلا عدد للطبعة، مكتبة الكتب العربي المعارف العامة، بلا مكان، بلا سنة، ص ٢٤٦.

(٥) - يفهم هذا التعريف من خلال تصفح كتاب المنطق القانوني بالتصورات للعلامة د. مصطفى الزلمي عندما قسم مؤلفه الباربع فصول بحث بالاول مفهوم المنطق بوجه عام والفصل الثاني لصلة علم المنطق اللغوي والمنطق القانوني، ومبادئ ومقاصد التصورات بالفصل الثالث والرابع. للتفصيل ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، ط ١، احسان للنشر والتوزيع، بلا مكان، ٢٠١٤، القسم الثاني، ص ٨-٩.

القاضي في تطبيق أدوات المنطق في الواقع القضائي عندما يراد استصدار قرار قضائي^(١).

يفهم من التعريفات اعلاه، إن دراسات المنطق القانوني والقضائي تتضمن موضوعات انتقائية وموضوعات خارجة عن ماهية المنطق الارسطي، ومتفاوتة تفاوتاً بيناً بين مؤلف وآخر؛ لأن مؤلفات المنطق القانوني تارةً تتضمّن اللغة القانونية وبُنيتها ودورها في إيصال الخطاب^(٢)، وتارةً أخرى يتم تجزئة أو انتقاء بعض القواعد المنطقية كالقياس المنطقي دون الحجج الأخرى، أو الاقتصار على قسم التصورات وذكر أمثلة عليها^(٣).

وعليه نرى أن مؤلفات المنطق القانوني أو القضائي في ميدان القانون لم تتعلق بذاتية موضوع المنطق؛ لأنها لم تبحث في كيفية استنباط الأفكار القانونية وإثباتها أو نفيها بموجب أدوات المنطق، وهذا هو جوهر موضوع علم المنطق إذا ما أُريدَ توظيفه في القانون، مما وُلد ذلك ضبابية كثيفة في الوقوف على موضوع المنطق القانوني والقضائي، فضلاً عن عدم وجود مائز حقيقي بين المنطق القانوني والقضائي سوى معيار الواقع أو التطبيق وهذا معيارٌ فضفاض؛ لأنه قد يجعل المنطق القضائي جزءاً أو قسم من أقسام المنطق القانوني عندما يشمل الأخير استخدام أدوات المنطق في تطبيق القاعدة القانونية، وقد يجعله قسيم أو نوع ثاني للمنطق القانوني ويكون بحثه بصورة متوازية معه عندما يكون موضوع المنطق القضائي إثبات الواقع في القانون، لكن في كل الأحوال لا يمكن أن نبخس حق الفلاسفة القانونيين والباحثين وقيمة الجهد الذي وُضع في هذا المجال، الذي أجاد واثرى المكتبة القانونية في كثير من الأحيان.

بالمجمل يبدو لنا أن هذا الغموض أو الضبابية في موضوعات والمائز بين علم

المنطق القانوني والمنطق القضائي يعود إلى أمرين:

(١) - د. فايز علي حسين، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٢) - ينظر: المصدر أعلاه، ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) - ينظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، المصدر السابق، القسم الثاني، ص ٨-٩.

الأول: السبب في المناهج القانونية التي تجعل أغلب المختصين في مجال القانون يفتقرون لمعرفة عميقة في علم المنطق كافتقارهم للفقه وأصوله، وإن تم تدريس المنطق في بعض الجامعات وفي أوقات معينة إلا أنها تبقى دراسة غير معمقة وتقتصر على الأصول العامة لعلم المنطق، دون التعمق فيه بصورة تجعل للقانوني ملكة أو ذهنية متمرسية على التفكير بموجب أدوات المنطق، مما ترتب على ذلك إن كل الدراسات بهذا الصدد لم تتجح في رسم ملامح العلاقة بين القانون والقواعد المنطقية.

الثاني: إن المختص بالقانون لم يمتلك الأدوات الضرورية للفلسفة فضلاً عن المنطق، مما أفقده معرفة ماهية العلوم وممن تتكون موضوع العلم وعوارضه الذاتية^(١)، أو العوارض الخاصة والعامة^(٢)، ودور الحد التام والناقص^(٣)، والرسم التام والناقص^(٤)، في تشخيص دائرتها وحدود كل علم من العلوم، مما جعل فقه المنطق القانوني والقضائي يبحث في موضوعات ليست داخلية في هذا الموضوع أو العلم؛ فمثلاً إذا ما أريد أحدهم أن يؤلف في هذا المجال نجده يبحث في التطور التاريخي لفلسفة القانون وأثرها في القانون^(٥)، أو يتناول اللغة وبُنيتها والنص ذاته وغيرها من الموضوعات التي لاعلاقة

(١) - يقصد بماهية أو موضوع العلم: ماتتقوم ذات الموضوع به وعوارضه الذاتية، أي المحمول كماهية الإنسان في عبارة الإنسان حيوان ناطق. ينظر، محمد رضا المظفر، المنطق، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٢) - العرض الخاص أو الخاصة هي الصفة أو العارض الذي يختص بالمحمول ولا يعرض على غيره كالناطقية متعلقة بالإنسان ولا تعرض على غيره، أما العرض العام هي الصفة التي تعرض على المحمول وعلى غيره، كالمشي صفة مشتركة بين الإنسان وغيره من الحيوانات. ينظر: محمد رضا المظفر، المصدر أعلاه، ص ٦٥.

(٣) - الحد التام: هو التعريف بكل ذاتيات المعرف ومقوماته الأساسية، كالإنسان ناطق التي تقع في الإجابة عن سؤال ما الإنسان. أما الحد الناقص: بخلاف الأول التعريف ببعض ذاتيات المعرف ولذي سمي ناقصاً، كوصف الإنسان بأنه إنسان متحرك إذا وقع كجواب لسؤال ما الإنسان، أي تم اغفال ذاتية مهمة من ذاتيات الإنسان وهي الناطقية. ينظر: المصدر أعلاه، ص ٧٩-٨٠.

(٤) - والرسم التام هو ذكر كل الذات والعارض العام والخاص للمعرف، أما الرسم الناقص: هو ذكر الصفات الخاصة فقط دون الذات والعارض العام. المصدر أعلاه، ص ٨١.

(٥) - هذا مانجده جلياً في مؤلفات: د. محمد علي الصاوي، مصدر سابق، خطة الكتاب؛ د. محمود السقا، مصدر سابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

له بعلم المنطق بل هي مباحث لغوية محضة^(١)، كل ذلك أدى إلى تشتت أجزاء علم المنطق القانوني والقضائي وتشعبه تشعباً لا يمكن الوثوق في منهجه العلمي.

المطلب الثاني

معالم العلاقة بين القانون وعلم المنطق

بناءً على ماتقدم ومن أجل الوقوف على معالم العلاقة بين القانون وعلم المنطق، ينبغي بحث هذه المعالم في ضوء الموضوعات أو الاجزاء التي يتكون منها علم المنطق وهذه العناصر كما سبق بيانها هي: (التصورات، التصديقات، الاستدلال القانوني) الذي سنقسمه على فرعين: نبحث بالاول معالم العلاقة من حيث التصورات والتصديقات، أما الفرع الثاني سيكون لمعالم العلاقة من حيث الاستدلال المنطقي.

الفرع الأول

معالم العلاقة من حيث التصورات والقضايا

أولاً: من حيث التصورات: إن الموضوع الأول لعلم المنطق هو التصورات وكما عرف المناطقة التصور بأنه: " انطباق صورة الشيء في الذهن"^(٢) أو بأنه: "بالمصطلحات نفسها مع تغير كلمة إنطباق إلى انطباق"^(٣).

ويبدو لنا إن التصورات تتعلق بتحديد طبيعة أشياء أو أفكار معينة، يُعبّر عن هذه الاشياء بالألفاظ. ولا ينظر المناطقة الى الألفاظ إلا باعتبار ما يتعلق بها من معان، مختلفين بذلك عن النحاة. فالتصورات كما عند ابن سينا متعلقة بتحديد طبيعة شيء متعين مجهول حتى يتصوره الذهن. بينما ترتبط التصديقات لديه بالتعاريف، أي تشخيص العلاقة ما بين تصورين أو تصورات عدة. وقسم التصورات يشمل مبحث الألفاظ فقط. وتشمل التصورات المنطقية موضوعات مهمة من قبيل (المفهوم،

(١) - ينظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مصدر سابق، ص ٢٢ ومابعدها. د.محمود السقا، المصدر أعلاه، ص ١٢٢ ومابعدها.

(٢) - د.حمو النقاري، المنهجية الاصولية والمنطق اليوناني من خلال ابي حامد الغزالي وابي تقي ابن تيمية، ط ١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٣، ص ٨٤.

(٣) - محمد رضا المظفر، المنطق، مصدر سابق، ص ٢٢.

الماهية، المفرد والمركب، النسب الأربعة، التعريف، القسمة المنطقية، الأخبار والإنشاء وغيرها من الموضوعات)^(١).

وإن التصورات لها مدخلية واسعة جداً في الدراسات والبحوث القانونية لاسيما الدراسات ذات المدرسة اللاتينية، لذلك نجد إن التشريعات والفقه والقضاء يراعي فيه المصطلحات القانونية ومفاهيمها وخصائصها واقسامها، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

ثانياً: من حيث القضايا المنطقية: ويقصد بالقضية المنطقية " المركب التام الذي يصح أن نصفه بالصدق أو الكذب"^(٢)، وأهم موضوعات القضايا المنطقية هي (أقسام القضايا من حملية وشرطية و كلاهما يقسمان الي كلية وجزئية سالبة وموجبة ويتداخلهما الكم والكيف في القضية وغيرها من الموضوعات المهمة)^(٣).

ونرى إن موضوع القضايا المنطقية أو التصديقات هي المظهر الخارجي للتصورات، بل تُشكل القضايا المحرك الرئيس لعجلة القانون؛ وتظهر أهمية موضوع القضايا في القانون بمظهرين وهما:

1. إن القانون وليد الظواهر الاجتماعية العامة، وهذه الظواهر ما هي إلا قضايا منطقية على نحو الموجبة الكلية أي إما الظاهرة ايجابية أو التي

(١) - للتفصيل ينظر: محمد رضا المظفر، المنطق، مصدر سابق، قسم التصورات، ص ٩- ٧٩. د.مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني بالتصورات، مصدر سابق، ص ٩ وما بعدها.

(٢) - محمد رضا المظفر، المنطق، المصدر السابق، ص ١٠٥.

(٣) - القضية - أي: الخبر على ثلاثة أقسام: حملية، وشرطية متصلة، وشرطية منفصلة. (الحملية) هي التي نسب فيها وجود شيء إلى شيء آخر، أو نسب فيها عدم شيء إلى شيء آخر، مثل (زيد قائم) و(زيد ليس بقائم). ويقال لـ(زيد) في المثال (موضوع) و(لـقائم) (محمول) وللشيء الذي يدل على النسبة بين الموضوع وبين المحمول، مثل (است) في الفارسية. ومثل (هو) في العربية حينما يقال (زيد هو القائم) يقال له (رابطة). و(الشرطية المتصلة) هي التي حكم فيها بوجود النسبة بين قضية وقضية أخرى على نحو الاتصال أو بعدم وجود النسبة بينهما على نحو الاتصال مثل (إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) و(ليس كذلك إذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً). و(الشرطية المنفصلة) هي التي حكم فيها بوجود النسبة بين قضية وقضية أخرى على نحو الانفصال والتباعد، أو بعدم وجود النسبة بينهما على نحو الانفصال، مثل (العدد إما زوج وإما فرد) و(ليس كذلك أن يكون العدد إما زوجاً وإما منقسماً إلى متساويين). والقضية الأولى - في المنفصلة والمتصلة - يقال لها (مقدم) والقضية الثانية يقال لها (تالي). للتفصيل ينظر/ المصدر أعلاه، ص ١٠٥ الى ص ١٦٤.

تتضمن حدوثها ثبوت قضية لأخرى أو ارتباطها شرط لتحقيق الأخرى، والتي يُعبر عنها منطقياً حملها بمحمول عليها، والقضايا على نحو السالبة الكلية وهي بالنقيض من الأولى والتي تقوم على نفي حدوثها أو ثبوتها ينفي قضية أخرى. وكل القواعد القانونية هي قضايا كلية موجبة أو سالبة فعندما نقول كل العراقيين متساوون بالحقوق والواجبات^(١)، هذه قضية كلية موجبة لأنها تثبت قضية الحقوق والواجبات للعراقيين، ومن ثم فإن الوقوف على هذه القضايا وشروط تحققها له دور في دقة تطبيق القانون وبيان افراده المشمولة بالتطبيق، فعلاقة القانون بالمنطق أمر حتمي وهو تطبيق حتمي للقاعدة القانونية وان انكره البعض^(٢).

كما إن هذا المظهر قد اكده بعض الفلاسفة الغربيين أمثال (كلسن) في نظريته المشهورة (نظرية المحضة في القانون) من خلال تطبيقه الوضعية القانونية الذي ذهب فيها أن القانون هو مظهر مادي مستقل لا أفكار ذهنية ومظهرها الخارجي هو التشريع الصادر من الدولة^(٣).

2. إن التطبيق الجلي للقضايا يكمن في الوقائع والتصرفات التي يرتب القانون عليها أثراً مهماً، والوصف المنطقي للوقائع هي قضايا موجبة أو سالبة جزئية، فثبوت عقد معين أو نفي ثبوته هو قضية جزئية موجبة بالثبوت وسالبة بالنفي، لأن الواقعة أو التصرف ماهي إلا قضية على نحو الموجبة الجزئية أو السالبة الجزئية المحكومة بعدة قواعد منطقية وهي التي يُعبر عنها في هذا المقام بالمنطق القضائي.

(١) - المادة(١٤) من الدستور العراقي النافذ.

(٢) - انكرت المدرسة الغربية ولاسيما الفلسفة الوضعية التي رائدها أوكست كونت الاعتماد على المنطق الارسطي، ورفضوه نهائياً، وعدّ العلوم الاجتماعية قائمة على التجربة والواقع لا على القواعد العقلية المنطقية. ذهب لهذا المعنى: د.حسن علي دنون، فلسفة القانون، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٢١-٢٢.

(٣) - هانز كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة د.اكرم الوتري، ط١، دار الناهاض، مصر، ١٩٩٢، ص١١١.

وعليه فإن علاقة القانون بالقضايا المنطقية تتجسد في المنطق القضائي، وهذا الأخير يدرس أحكام هذه الوقائع والنسبة بينها، ومدى توفر العوارض الذاتية وغير الذاتية والحد التام والناقص والرسم التام والناقص في الواقعة او التصرف وهي مفاهيم تصورية تصديقية لهذه القضايا.

الفرع الثاني

معالم العلاقة من حيث الاستدلال المنطقي

الاستدلال المنطقي يتعلق بطرق اثبات أو نفي القضايا، وهو من المسائل المهمة في علم المنطق، لذلك سنوجز في أهمها وهي الحجج المنطقية ومبادئ الاقيسة لهذه الحجج:

أولاً: من حيث الحجج المنطقية: الحجج في علم المنطق هي: (القياس البرهاني، الاستقراء، التمثيل)^(١). ونرى إن الحجج المنطقية من أهم مواضيع المنطق ووسعها تطبيقاً في حقل القانون بالإضافة لموضوع التصورات؛ إذ لا ينفك القاضي أو الشارح أو أي مختص قانوني من استعمال أحد هذه الطرق للوصول إلى نتيجة معينة في قراره أو رأيه الخاص أو اصدار حكماً بالواقعة المنظورة أمامه.

(١) - **القياس المنطقي:** قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فإنه قول مركب من قضيتين إذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما: العالم حادث وهو اما يكون قياس اقتراني أو قياس استثنائي. في الشكل البدائي الذي عرفه أرسطو هو عبارة عن تركيب من الجمل (المقدمة الكبرى) ومجموعة من الجمل (المقدمات الصغرى) تليها الخاتمة أو النتائج على سبيل المثال:

- كل إنسان فان - المقدمة الكبرى
- زيد إنسان - المقدمة الصغرى
- زيد فان - النتيجة.

أما الاستقراء: فهو الاستقراء أو الاستدلال الاستقرائي أو أحياناً المنطق الاستقرائي (تصميم أسفل أعلى) هو أحد أشكال الاستدلال ويتعبير منطقي هو الاستدلال الذي ينتقل من الجزئي إلى الكلي. وهو أما استقراء تام أو استقراء ناقص. **والتمثيل القياسي:** وهو عبارة عن سرية حكم أمر على أمر آخر بدليل وجود نوع من المشابهة بينهما. ويسميه الاصوليين قياساً. للتفصيل ينظر: محمد رضا المظفر، المنطق، مصدر سابق، ص١٦٦، و ص٢١٨، و ص٢٢١؛ وايضاً ينظر: د.حمو النقاري، أبحاث في فلسفة المنطق، ط١، دار الكتب الجديدة المتحدة، بنغازي-ليبيا، ٢٠١٣، ص٢٦-٢٧.

ونرى إن القياس البرهاني يُعد محور بحثنا لأنه هو (الاستنباط) ذاته الذي نتحدث عنه، والذي يتكون من (كبرى وصغرى ونتيجة) أو هو (تقعيد الكليات على الجزئيات) من خلال وضع قاعدة عامة مجردة مكتوبة، وما على القاضي أو المختص تكييف هذه القاعدة أو تقعيدها على الجزئيات اي الوقائع والتصرفات، وميدانها المناسب النظام اللاتيني كما سيأتي بيانه. أما في النظام الانجلوسكسوني الموجود في بريطانيا وكندا وأستراليا وغيرها فنراه بخلاف النظام اللاتيني؛ لإن قوانين هذا النظام لاتعتمد على القياس البرهاني بل على (الاستقراء) الذي يقصد به " إحصاء أو الانتقال من الجزئيات لتكوين قاعدة كلية"^(١)؛ حيث تعتمد الأنظمة الانجلوسكسونية على السوابق القضائية، والسابقة القضائية تلزم المشرع على تقنين الحكم القضائي الصادر في هذه السابقة، وتعميمها للأخذ بها من قبل كل المحاكم مستقبلاً، عندما تُعرض أمامهم دعوى متطابقة شروطها مع شروط وظروف هذه السابقة، وبطبيعة الحال نجد إن هذه الآلية في تطبيق القانون قائمة على النقيض من الآلية لتطبيق القانون في النظام اللاتيني؛ لأن الانتقال والتقعيد في النظام الانجلوسكسوني يعتمد على الجزئيات لتأسيس قواعد كلية نظرية، أما في النظام اللاتيني يكون الانتقال من الأعلى الكلي الى الأدنى الجزئي، وتكون القاعدة العامة سابقة على وجود الجزئية (الواقعة او التصرف)، لذلك فإن القضاء يكون تابع للمشرع في النظام اللاتيني بخلاف ما موجود في النظام الانجلوسكسوني يكون المشرع تابع للقضاء.

بالإضافة الى الاستقراء فإن حجة التمثيل المنطقية، وهي القياس عند الاصوليين^(٢)، المتمثلة " بالانتقال من جزئية إلى جزئية أخرى"^(٣)، نجدها في النظام الانجلوسكسوني أكثر مما هي في قوانين النظام اللاتيني؛ لأن في النظام الأول قد يتم تصور الانتقال في حكم واقعة وتطبيقه على واقعة ثانية التي تتضمن ذات الظروف في الواقعة الأولى. أما النظام الثاني فلا نتصور وجود حجة التمثيل القياسي، بل المقرر

(١) - مؤلفنا، أصول الفقه الإسلامي، ط١، دار الذاكرة، بغداد، ٢٠٢٠، ص٢٧.

(٢) - مؤلفنا، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٣) - محمد رضا المظفر، المنطق، مصدر سابق، ص١٢٨.

فيه الاعتماد على القياس المنطقي الذي يتمثل في تطبيق الكبرى، وهي القاعدة القانونية العامة على الصغرى وهي الواقعة المنظور فيها.

ولكن قد استقر الفقه اللاتيني على عدّ حجة التمثيل المنطقي (القياس الأصولي) طريق من طرق التفسير الداخلية تستعمل عندما يشوب القاعدة القانونية غموض او نقص^(١)، والحال إننا نخالف ما استقر في الفقه اللاتيني من عدّ القياس طريق داخلي للتفسير؛ لأن القياس الاصولي هو الانتقال الحر من واقعة إلى واقعة أخرى وتطبيق حكم الاصل على الفرع إذا تشابها بالعلة أو السبب^(٢)، في حين إننا نرى أن القياس الذي يجب أن يكون عاملاً هنا هو القياس البرهاني المنطقي لا القياس الاصولي، والقياس البرهاني قائم على تععيد الكليات على الصغريات، والنظام اللاتيني لا يعرف باب أو طريق غير طريق القياس البرهاني وهو - في ميدان القانون - التكيف والانتقال من القاعدة العامة الى الجزئيات، والقول بخلاف ذلك هو اجتهاد غير مبرر علمياً.

بل نجد حتى عند تفسير القاعدة القانونية فلا يمكن استخدام التمثيل أو القياس الاصولي فيها؛ لأن حجة التمثيل المنطقي يتم الاستعانة بها بعد غياب القياس المنطقي الذي يتكون من كبرى وصغرى ونتيجة، وبعد انعدام الاستقراء أيضاً؛ لأنها الحجج المنطقية مرتبة ترتيباً متولياً كما عرفنا تبدأ من القياس ثم الاستقراء ثم التمثيل، والحال إن التفسير يفترض وجود قاعدة عامة كلية قد شابها الغموض او النقص، ومن ثم هي تطبيق للقياس البرهاني الذي تحدثنا عنه؛ لأنها قاعدة غامضة موجودة وليست منعدمة، فلا يمكن بأي حال اللجوء إلى التمثيل القياسي، بل يتم اللجوء الى مباحث دلالات الالفاظ والتصورات المنطقية.

(١) - د.محمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤١٠.

(٢) - ينظر في تعريف القياس بهذا الصدد: الامام الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ط١، دار جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ، ص٤٣. د.مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسجه الجديد، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٤، ص٣٣٢. مؤلفنا، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ١٢٧.

ونستنتج من الكلام أعلاه، إن القياس الأصولي أو حجة التمثيل المنطقي لا يمكن عدّها وسيلة نافعّة في قوانين النظام اللاتيني بخلاف النظام الانجلوسكسوني الذي تلائمه تماماً، ومن ثم لا يمكن جعل التمثيل القياسي المنطقي طريق من طرق التفسير الداخلية للقانون اللاتيني؛ لأن التفسير في ظل النظام اللاتيني لا يخرج في كل الأحوال عن آلية استخراج الحكم بالقياس المنطقي البرهاني من خلال اعتماده على وجود قاعدة كلية تنطبق على الجزئيات؛ وكل ما يواجهه عملية تطبيق النص القانوني اللاتيني المكتوب هو ما يشوبه من غموض أو نقص أو تعارض في معناه أو الفاظه.

ثانياً: من حيث مبادئ الاقيسة: يقصد بمبادئ الاقيسة: " العلل أو البراهين أو الأدلة التي تثبت وجود شيء أو عدم وجوده عند تحققها وهي: (اليقينيات، المظنونيات، المشهورات، الوهميات، المسلمات، المقبولات، المشبهات، التخيلات) ومبادئ الاقيسة ترتبط بحجية العلم لدى المنطقي^(١).

وعند التدبر نجد إن فكرة اليقينيات المنطقية عاملة في أصل نشأة القانون وهي المبرر العقلي لوجوده؛ لأن وجوب تنظيم سلوك الانسان ومعاملاتهم، ومعاقبة المسيء واحترام حق الغير، هي مسائل يقينية بديهية مستقرة لدى الذهن البشري، وقد وجدت فكرة القانون او النظام بوجود المجتمعات البدائية الفطرية^(٢)، ولليقينيات صور أو اقسام متعددة منها: الأوليات وهي الافكار الموجودة في داخل الإنسان كإستحسان العدل واحقاق الحق وغيره واستقباح الباطل والظلم ويمكن أن تتجسد بمبادئ العدالة، أما المجربات فنراها تعد من أهم موارد الصناعات وهي العامل الذي يفسر تدخل الدولة سلباً بوضع عقوبات او ايجابياً بمكافئة او نحو ذلك في وجود سلوك او ظاهرة الاجتماعية وقعت بالفعل كما في ملاحظة أمر معين واكتشاف حُسنه أو قُبْحه مما يتطلب تدخل المشرع في ذلك، والحَدَسِيَّات والانفعاليات هي: " قضايا يتقن بها الإنسان

(١) - الملا عبد الله البيزدي، حاشية على التهذيب، تعليق السيد مصطفى الحسيني الدشي، ط٣، انتشارات دار التفسير، قم، ١٣٨٧ هـ، ص٢٠١ ومابعدها؛ محمد رضا المظفر، المنطق، مصدر سابق، ص٢٢٨ ومابعدها.

(٢) - د.صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٤.

بالشعور بها ويُرتب عليها أثراً متيقناً^(١)، فكما في المثال الذي نوردته: قد يشعر القاضي إن المتهم المائل أمامه بريء بسبب حدسه المبني على معطيات يقينية كرؤيته له في مكان غير مكان الجريمة وقت وقوعها، ولكن الحدسيات لاتعد حجة في القانون يعتد به كما سوف يأتي بيانه.

أما المظنونات والمشهورات والمسلمات وغيرها من مبادئ الاقيسة المنطقية لها دور وأهمية في فهم النص القانوني، وكذلك في ثبوت الاحكام القانونية في القانون المدني وغيره. فبالنسبة للظن نجد إن التشريعات المدنية قد رتب بعض الاحكام عند الشعور به من قبل المحكوم بالنص، فمثلاً نجد في المادة (١١٨) من القانون المدني العراقي النافذ التي نصت على: " لا عبرة بالظن البين خطأه فلا ينفذ العقد". إذ يفهم من مفهوم مخالفة منطوق النص، إذا كان الظن غير بين خطأه وسقط هذا القيد، فأن العقد ينفذ وإن احتوى على ظن بسيط غير واضح، مما يستلزم القول إن الظن المنطقي وهو ترجيح على راجح له آثار قانونية عند تحقق شروطه.

والمشهورات في المنطق، كذلك لها آثار مهمة في مجال تفسير العقود، وهذا ما نراه جلياً في المادة (١٦٥) من القانون المدني العراقي النافذ التي نصت: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت والعبرة للغالب الشائع لا للنادر". يُستدل من هذه المادة إن المشهورات المنطقية لها حجية في القانون وبالذات في تفسير العقود استناداً لنص المادة (١٦٥)، ونعتقد إن قاعدة حاكمة الغالب الشائع هي قاعدة عرفية يحكم بها العقل والمنطق.

المبحث الثاني

موارد التهاافت المنطقي للمنطق القانوني

إن المنطق ولما له من أهمية بالغة في ميدان تطبيق القانون، فقد تناولوه رجال القانون بالبحث والتأليف، ولكن على الرغم من الجهود القانونية المبذولة إلا أنه يبقى

(١) - محمد رضا المظفر، المنطق، مصدر سابق، ص ٢٢٣-٢٢٤.

توظيفه قد تم بصورة دقيقة تارةً، ومشوب بالغموض الذي وُلد الفساد في الاستدلال تارةً أخرى^(١).

وسنبحث موارد التهافت المنطقي للمنطق القانوني أو بتعبير آخر فقدان التوظيف الحقيقي للقواعد المنطقية على نحو الذي اتبعناه في المطلب الثاني من المبحث الأول، إذ سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نفرد الأول الى موارد التهافت في التصورات والقضايا المنطقية، وفي المطلب الثاني سيكون لموارد التهافت في الاستدلال المنطقي.

المطلب الأول

موارد التهافت في التصورات والقضايا

اولاً: من حيث التصورات: نجد إن موضوع التصورات في علم المنطق قد تم توظيفه توظيفاً دقيقاً بارعاً في ميدان القانون؛ ونجد ذلك جلياً في اهتمام القانونيين بالتعريفات ومفاهيم وسمات وصور المصطلحات، بل أضحت الكثير من نصوص التشريعات العامة والخاصة تورد تعريفات في موادها الأولى كما في قانون حماية المستهلك العراقي^(٢) والاستثمار^(٣) و العمل^(٤) وغيرها من التشريعات النافذة، والقضاء لا يختلف عن التشريعات في تركيزه على المصطلحات في الأحكام القضائية .

ثانياً: من حيث القضايا المنطقية: قلنا إن القضايا المنطقية لها دور كبير في الوقائع والتصرفات، وتقوم القضية على مركبات او جمل موصوفة أو مضافة، وكل أنواعها المتعددة من قضايا حَملية وشرطية وموجبة وسالبة والقضايا الكلية والجزئية التي سبق بيان معناهن محكمة بقواعد منطقية دقيقة.

(١) - عرفت محكمة النقض المصرية الفساد في الاستدلال هو استناد الحكم في اقتناعه الى ادلة غير صالحة موضوعياً، او انطوائه على عيب يمس الاستنباط. نقلاً عن: السيد عبد الوهاب عرفة، تسبيب الاحكام المدنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٦٥.

(٢) - الفصل الأول التعاريف والاهداف العامة لقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة (٢٠١٠).

(٣) - الفصل الأول، التعاريف، قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦).

(٤) - الفصل الأول، التعاريف، قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥).

إلا أن أدنى متأمل في القواعد المنطقية، وفي مدى فاعليتها بالقانون وتفسيره وتطبيقه، يستنتج إن تطبيق هذه القواعد يكاد يكون معدوماً في القانون ولا قيمة له، ويرجع ذلك برأينا لسببين:

1 - إن أدلة الإثبات المنظمة قانوناً لاسيما في المسائل المدنية^(١) (الدليل الكتابي، الإقرار، الاستجواب، الشهاد، القرائن، وحجية الاحكام، اليمين، الإقرار، المعاينة، الخبرة)، هي بحد ذاتها تعد أقوى انتهاك صارخ لتوظيف القواعد المنطقية في موضوع القضايا؛ ويرجع ذلك إلى أن أدلة الإثبات هي أمارات قطعية خارجية أعطاهما القانون قوة وعلامة في ثبوت او نفي واقعة ما، فمثلاً أقوى دليل من هذه الأدلة هو الكتابي (المستند الرسمي أو العادي) فإنه يُعد قرينة قطعية عامة يثبت فيها موضوع الكتابة، في حين إن ذلك مخالف للقواعد المنطقية؛ لأننا لو اردنا مُعايرة او بيان القيمة المنطقية لوسائل الاثبات نجدها تقترق عن المنطق بالاتي:

أ_ إن وسائل الاثبات بوجه عام ومن ناحية علم المنطق منها يقينيات كالاقرار، ومنها مظنونيات قد تدخل في موضوع العَرَض المنطقية وبالذات هو من نوع العَرَض العام سبق بيانه، الذي يعد خارج عن ماهية موضوع الواقعة أو التصرف وقابل للانفكاك عنه ولا قيمة جوهرية للعَرَض العام في علم المنطق وهو ذات قيمة احتمالية لا قطعية^(٢)؛ ومن ما فعله المشرع الوضعي في تحديد وسائل الاثبات المنطقية هو رفع القضايا التي تثبت ظنياً كالشهادة والخبرة والقرائن بمستوى القضايا التي تثبت يقينياً، وهو مخالفة منطقية واضحة.

ب_ نرى إن المعيار في تقنين وترتيب طرق الاثبات يرجع الى ابتداء المشرع معياراً اجتماعياً معاملتياً عرفياً لا معيار منطقي، ويتمثل المعيار بتقنين الوسائل التي اعتاد الافراد على اثبات وقائعهم وتصرفاتهم وشاعت بينهم

(١) - حدد الباب الثاني من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) طرق الاثبات.

(٢) - محمد رضا المظفر، مصدر سابق، ص ٥١-٥٢.

بصورة أضحّت هي الراجحة، ومن ثم لم تراعى في وضع وسائل الاثبات الضوابط المنطقية بل الضوابط العرفية والسلوكية.

جـ_ قد تطرق العلامة السنهوري ضمناً لإمكانية الافتراق بين قواعد المنطق و اقوى وسائل الاثبات وهو الدليل الكتابي بقوله: " ليس القاضي مجبراً، عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة أن يحيل الدعوى الى التحقيق لتكملة الدليل، فقد يرى من ظروف الواقعة وملابساتها وفيما يحوطه من القرائن القضائية مايقنعه بصحة الواقعة المدعى بها، وتكون هذه الظروف والملابسات في هذه الحالة هي التي أكملت مبدأ الثبوت بالكتابة، وقد يقوم من ظروف القضية وملابساتها ما يقنعه عكس ذلك، فلا يحتاج في هذه الحالة ان يحيل الدعوى الى التحقيق، ويزول ماكان لمبدأ الثبوت بالكتابة من اقر كدليل"^(١)، وقد عبّر عن هذا الموضوع (بالدليل المحتمل والقريب من الاحتمال) وقد وضع ضوابط لأدلة الاثبات المحتملة ومنها الكتابية^(٢).

نفهم من قول العلامة: إن وجود قواعد الاثبات غير كافي في تحقيق قناعة القاضي؛ لأن هذه القناعة لا تتحقق الا بقواعد المنطق، من خلال عرضها على ظروف وملابسات الواقعة، وهذا يُعزّز قولنا الأول في أن قواعد علم المنطق لم توظف توظيفاً حقيقياً في مسألة اثبات الوقائع ونفيها.

المطلب الثاني

موارد التهاافت في الاستدلال المنطقي

يبدو لنا أن مجال القطع في المنطق والتي تتدرج تحت مبادئ الاقيسة، وهي: " العلل أو البراهين أو الأدلة التي تثبت وجود شيء أو عدم وجوده عند تحققها وتتمثل (: باليقينيات، المظنونيات، المشهورات، الوهميات، المسلمات، المقبولات، المشبهات،

(١) - د. السنهوري، الوسيط، الاثبات- آثار الالتزام، مج ٢، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٣٥.

(٢) - السنهوري، الاثبات، المصدر السابق، ص ٤٣٧.

التخيّلات^(١). ليس مشهورة في عملية الاستنباط القانوني، بل إن عملية الاستنباط في ميدان القانون قائمة على المظنونات كما هو في ميدان الاستنباط الشرعي^(٢)، وبطبيعة الحال على الرغم من ان المظنونات من موارد الاستدلال المنطقي ومن مبادئ الاقيسة ألا انها أقل مرتبة من القطعيات، ويمكن ان نستدل على مُدّعانا بأن الاستنباط في القانون قائم على المظنونات بما يأتي:

أ- الاستدلال الموضوعي: فإن كل التشريعات ومنها المدنية والتجارية قد جعلت الأصل في ثبوت الاحكام هو الظن المطلق، ونجد ذلك في نصوص كثيرة من القانون المدني كالنصوص التي استعملت مصطلحات منها (الظن غير البين، الغالب الشائع، المعتاد، الشبهة، المعقول، وغيرها) في مواد القانونية^(٣)، وجعلت ترتيب الحقوق على الظن الراجح دون الالتزامات التي افترضت فيها القطع^(٤).

ب- الاستدلال الاجرائي: فإن أدلة الاثبات بمجملها أدلة ظنية وليست قطعية كما سبق بيانه، نعم قد عدّ المشرع بعضها قطعية والأخرى ظنية، ويرجع تصنيفه هذا لا الى ذاتيتها واصلها المنطقي، بل لأن ضرورة استقرار التعامل والحفاظ على الظاهر وبناءً على ما اعتاد عليه الناس واستقروا على استعمال وسائل تثبت الوقائع والتصرفات التي تحدث بينهم، ومن ثم مناط او معيار تقنين هذه الوسائل كما ذكرنا هو معيار اجتماعي معاملاتي لا منطقي عقلي.

(١) - الملا عبد الله البيزدي، حاشية على التهذيب، تعليق السيد مصطفى الحسيني الدشي، ط٣، انتشارات دار التفسير، قم، ١٣٨٧ هـ، ص ٢٠١ وما بعدها؛ محمد رضا المظفر، المنطق، مصدر سابق، ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) - نرى إن اغلب عملية الاستنباط الشرعي قائمة على المظنونات، فحديث الاحاد والمصادر التبعية ومباحث الشك، كلها مصادر قائمة على الظنون. مؤلفنا، أصول الفه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٣) - ينظر من مواد القانون المدني: (١١٨، ١٦٥، ٢١٢١، ١٢٥).

(٤) - على خلاف الحقوق فإن الالتزامات لاتثبت على الانسان الا بتحقق العلم القطعي. للتفصيل ينظر: د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج ١، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص ٨٢.

وبطبيعة الحال نود أن نبين: إن الاعتماد الكلي على المظنونات الناتجة من الواقع لا من المنطق السليم هو انحراف وسير عشوائي نحو المجهول، مما وّد ذلك اجتهادات متفاوتة لرجال القانون والمحاكم كما أُجبر هذا الامر التشريعات الى إعطاء سلطة تقديرية للمحكمة دون رقابة محكمة الموضوع عليها في كثير من الاحيان، اما علم المنطق فإنه لا يقيم وزناً كبيراً للمظنونات إلاّ بشروط معقدة بخلاف اعتماده على اليقينيّات كالقياس البرهاني الاستقراء التام والبديهيات المنطقية التي ينبغي الاعتماد عليها.

الخاتمة

بعد أن اتمنا البحث توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- ١- تبين لنا الى المنطق القانوني يفترق كثيراً عن القواعد المنطقية العامة، وان تطبيق هذه القواعد من قبل القانونيين أدى الى التوهم الكبير في ان وصف المنطق القانوني بالمنطق.
- ٢- ان التطبيق غير السليم للقواعد المنطقية العامة في ميدان القانون، أدت الى الانحراف في الاستدلال القانوني، واثرت كبيراً على طريقة استخراج الاحكام القانونية وتطبيقها.
- ٣- يعود عدم التطبيق السليم للقواعد المنطقية في ميدان القانون الى عدم إيلاء موضوع علم المنطق الارسطوطاليسي أهمية في تدريسه بكليات القانون، ومن ثم عدم حيازة كتاب مؤلفات المنطق القانوني المعلومات الكافية عن موضوعات علم المنطق العام الدقيقة.
- ٤- إن افضل تطبيق للقواعد المنطقية في ميدان القانون هو في باب التصورات المنطقية فقط من حيث بحث مفاهيم وخصائص المصطلحات القانونية، أما غيرها فكان التطبيق منحرفاً مغلوطاً كباب القضايا المنطقية واستعمال الحجج ومبادئ الاقيسة المنطقية.

٥- إن عدم التطبيق السليم للقواعد المنطقية في القانون، أدى الى ضبابية وغموض وتشتت في موضوعات المنطق القانوني، مما أدى الى سقوطه وتهافته وعدم الاعتداد به من الناحية المنطقية.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي بضرورة احياء علم المنطق من جديد في الدراسات القانونية وكليات القانون لاهميته في عملية الاستنباط القانوني، وسبب تميز الفقه الإسلامي وطرق الاستنباط فيه يعود الى المنطق بصورة أساسية واتقانهم لقواعده.
- نوصي بضرورة تشكيل لجان متخصصة وضيعة في علم المنطق من القانونيين لوضع مناهج تدريس علم المنطق في كليات القانون بصورة تمثل تطبيقاً سليماً وتوظيفاً حقيقياً للقواعد المنطقية في ميدان القانون وتطبيقه.
- ادراج مادة المنطق وأصول الفقه في دراسة المعهد القضائي لأهمية هذين العاملين القسوى في مسألة استنباط الاحكام القانونية.

المصادر

أولاً: المصادر القانونية.

- ١- د.حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
- ٢- د.صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٤.
- ٣- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الاثبات- آثار الالتزام، مج٢، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ٤- د.عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري ود.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.
- ٥- د.فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، بلا عدد طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، ٢٠١١.
- ٦- د.محمد علي الصافوري، مقدمات في المنطق القانوني، بلا عدد للطبعة، مكتبة الكتب العربي المعارف العامة، بلامكان، بلاسنة.
- ٧- د.محمود السقا، المنطق القانوني والمنطق القضائي، بلا عدد للطبعة، دار الثقافة العربية، دمشق، ٢٠٠١.
- ٨- د.محمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
- ٩- د.مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، ط١، احسان للنشر والتوزيع، بلا مكان، ٢٠١٤.
- ١٠- السيد عبد الوهاب عرفة، تسبب الاحكام المدنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١١- د.هادي حسين عبد علي الكعبي، المثالية في مواجهة الواقعية دراسة تأصيلية في فلسفة القانون، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

١٢- هانز كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة د.إكرم الوتري، ط١، دار الناھض، مصر، ١٩٩٢.

ثانياً: مصادر اللغة العربية.

١- إبراهيم بن الحسن الجرجاني، التعريفات، ط١، دار الاندلس للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.

٢- أحمد بن المكرم الملقب ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ط٢، دار الرافد، المغرب، ١٩٩٢.

ثالثاً: مصادر أصول الفقه الإسلامي.

١- الامام الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ط١، دار جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.

٢- د.صفاء متعب الخزاعي، أصول الفقه الإسلامي، ط١، دار الذاكرة، بغداد، ٢٠٢٠.

٣- د.مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٤.

رابعاً: مصادر علم الفلسفة وعلم المنطق العام.

١- أبو علي بن سينا، الإشارات والتنبيهات، شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق د.سليمان دنيا، القسم الأول، بلا عدد للطبعة، مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بلا سنة.

٢- أبو نصر الفارابي، كتاب في المنطق، بلا عدد للطبعة، بلا مكان وسنة للنشر، بلا سنة، متاح على الانترنت.

٣- د.حمّو النقاري، أبحاث في فلسفة المنطق، ط١، دار الكتب الجديدة المتحدة، بنغازي-ليبيا، ٢٠١٣.

٤- د.حمّو النقاري، المنهجية الاصولية والمنطق اليوناني من خلال ابي حامد الغزالي وابي تقي ابن تيمية، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٣.

٥- علي حرب، الماهية والعلاقة نحو منطق تحويلي، ط١، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٨.

٦- كمال الحيدري، شرح كتاب المنطق للعلامة المظفر، ج٣، ط١، دار فدا، قم، ٢٠١١م.

٧- محمد رضا المظفر، المنطق، ط١، مؤسسة الرافد للطبع والنشر، بغداد، ٢٠٠٩.

٨- الملا عبد الله اليزدي، حاشية على التهذيب، تعليق السيد مصطفى الحسيني الدشي، ط٣، انتشارات دار التفسير، قم، ١٣٨٧هـ.

خامساً: الدساتير و المتون التشريعية.

١- دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) اسنة (١٩٥١) المعدل.

٣- حماية المستهلك رقم (١) لسنة (٢٠١٠).

٤- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦).

٥- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥).

٦- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) طرق الاثبات.